

الروض المربع

باب ميراث الغرقى .

جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم .

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار معا فلا توارث بينهما و إن جهل السابق بالموت أو علم ثم نسي ولم يختلفوا فيه بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر و ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم من الآخر من تلاد ماله أي من قديمه وهو بكسر التاء دون ما ورثه منه أي من الآخر دفعا للدور هذا قول عمر وعلي Bهما فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا